الإجابة النموذجية لمقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد سنة ثالثة قانون خاص

جواب 1: النظريات التي وردت في تحديد معنى الاختلاس (4ن)

- النظرية التقليدية: مع الشرح
- نظرية التسليم الاضطراري: مع الشرح
- النظرية الحديثة (نظرية جارسون)

جواب 2:

أ) نظريات تفسير العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة (4ن)

- نظرية تعادل الأسباب: مع الشرح
- نظرية السبب الملائم: مع الشرح
- نظرية السب المباشر: مع الشرح

ب) الركن المفترض في الجرائم التالية: (2ن)

جريمة القتل العمد: الانيان الحي جريمة الإجهاض: المرأة الحبلى أو الحامل

جريمة التسميم: المواد السامة جرائم الفساد: الموظف العمومي

ج) الفترة الأمنية: (1ن) تنص المادة 276 مكرر" تطبق أحكام المادة 60 مكرر عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر2 و265 و266 و267 و271 و272 و274 و275(الفقرتان 4 و5) و276 الفقرات (2 و3 و4) من هذا القسم". وتنص المادة 60 مكرر على: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط...وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر(10) سنوات أو تزيد عنها...تساوي الفترة الأمنية نصف(2/1) مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها (20) عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد..."

جواب 3:

أ) السرقات التي أعطى لها المشرع وصف الجنحة على الرغم من أنه قرر لها عقوبة الجناية (3ن)

- جنحة السرقة المرتكبة اضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العامة أو التي تقدم خدمة عمومية :المادة 382 مكرر"... **الحبس من سنتين إلى 10 سنوات ...**"

- السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 350 مكرر والتي تتم باستعمال:

¬ العنف أو التهديد.

¬ ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها وكانت هذه الظروف معروفة أو ظاهرة لدى الفاعل، **الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200،000 إلى 1000،000 دج.**

– السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 352 التي تتم في أماكن معينة : يعاقب **بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500،000 إلى 1.000.000 دج** كل من ارتكب السرقة في ¬ : الطرق العمومية.

¬ المركبات المستعملة لنقل المسافرين.

¬ المراسلات أو الأمتعة.

¬السكك الحديدية.

¬ المحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ.

– السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 354 والتي تقترن بتوافر ظرف معين: يعاقب **بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج،** كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

¬ إذا ارتكبت السرقة ليلا.

¬ إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

¬ إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى...

ب) المقارنة بين صور جريمة الرشوة فيما يتعلق بالركن المادي (3ن)

–**الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):** وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 2/25 من قانون 06–01.

– **الركن المادي:** ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون من: النشاط الإجرامي ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

– النشاط الإجرامي: ويتمثل في صورتي الطلب والقبول.

- **الطلب:** هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو الامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع لإبلاغ السلطات، كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء

قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه او لحسابه وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة.

• **القبول:** وهو موافقة الموظف العمومي (المرتشي) على رغبة صاحب المصلحة (الراشي) نظير العمل الوظيفي، وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد ما دام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته والقبول في جوهره إرادة يجب أن تكون جادة، كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تتحقق في صورتين الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة.

-**الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 1/25 من القانون 06-01، وهي لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية.

- **الركن المادي:** ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشرط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة، وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة.

ج) أحكام التشديد والتخفيف والاعفاء في جرائم الفساد طبقا لقانون 06-01 (3ن)

الظروف المشددة: في هذا الشأن تنص **المادة 48 من القانون 06-01** " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، **يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة** وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة."

الإعفاء من العقوبة: كل من ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد على معرفة مرتكبيها، وهذا بموجب **المادة 1/49**.

تخفيف العقوبة: تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لمن ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وهذا بموجب نص **المادة 2/49**.